شكل المواجهة للتّداعيات القانونيّة والتّشريعيّة على الأسرة

أ. أميرة برغل[1]

مقدّمة

لعلّ أبرز سبب في ما حقّقته تشريعات المنظّمات الدوليّة لما أسمته تنظيم الأسرة و«تمكين المرأة»، من تغييرات ذات أثر لافت في المباني النظريّة لمسار البنى الثقافيّة الاجتماعيّة، هو واقعيّة مظلوميّات حقيقيّة، خصوصًا في العالمين العربي والإسلامي، واللذين انطلى على بعض كبار المثقفين والمفكّرين فيهما وهمُ جمال ذلك الرنين الطنّان لشعارات برّاقة جوفاء. واليوم بعد أكثر من خمسين عامًا، يتبيّن أنّ المجتمعات الغربيّة باتت تأنّ من وطأة تلك التّشريعات وما جلبته عليها من أزمات. إزاء هذا الواقع يعدّ الاعتراف بالحقيقة هو الخطوة الأولى نحو تصحيح المسار.

لم تولِ منظّمة الأمم المتّحدة أهميّة للأسرة عندما تأسست في العام ١٩٤٥م، غير أنّها منذ أصدرت ميثاقها الخاص، في العام ١٩٤٨م، بدأ ما يسمّى بـ«التّشريعات الدّوليّة» تهتمّ اهتمامًا بالغًا بتنظيم الأسرة. وراحت تنشط بإصدار المواثيق والإعلانات الدّوليّة، والتي باتت من أغزر المصادر القانونيّة في موضوع «حماية الأسرة»، بحيث أصبحت محل اهتمام دولي عام. وكان لافتًا نشوب الخلاف من اللّحظة الأولى لتحديد مفهوم نهائي وشامل لمصطلح الأسرة يحظى بموافقة جميع الحكومات المنضوية تحت لواء منظّمة الأمم المتّحدة. ومع ذلك، أخذت معظم تلك الحكومات بما أقرّته أو أصدرته المنظّمة من مواثيق وتشريعات تدّعي الحرص على تحقيق التكامل الأسري لمجتمع إنساني أفضل.

١- مدير مركز سكن للإرشاد الأسري، باحثة في شؤون المرأة والأسرة، لبنان.

أوّلًا: محاولات التطبيق وآثارها

بعد مرور ما يقارب ٧٥ عامًا على تطبيق، أو محاولات تطبيق تلك التّشريعات، انكشفت عمليًا الفجوة المتعاظمة بين تلك الادّعاءات وبين حقيقة الواقع الميداني، حيث تُظهر الدّراسات المتخصصّة حجم التفكّك الأسري، في معظم دول العالم، نتيجة تخلّي الفرد عن العديد من القيم الاجتماعيّة والعادات التّربوية والثقافيّة للحاق بركب العصر الذي يؤلّه رغبات هذا الفرد على حساب الجماعة. إزاء هذا الواقع، نشأت في المقابل تداعيات خطيرة، لم يسبق ظهورها تاريخيًّا من ناحية نشأة المجتمعات الإنسانيّة.

ثانيًا: التحديات الناتجة

في هذا السياق، تبرز أمامنا تحديّات هائلة لمواجهة تلك التّداعيات القانونيّة والتّشريعيّة على الأسرة. ولكن قبل الحديث عنها، لا بدّ من الالتفات إلى الأمور الآتية:

١. إنّ هذه القوانين والتّشريعات المتعلّقة بالأسرة ترتكز على منطلَقات فكريّة ونظريات اجتماعيّة رُوّج لها، بشكل واسع ومتقن، ولمدة طويلة، من خلال منصّات تعليميّة وإعلاميّة كثيرة[١].

٢. إنّ ما ساعد على قبول الرأي العام لهذه القوانين والتّشريعات المستحدَثة هو وقوع مظلوميّات حقيقيّة على أرض الواقع، في ظلّ التّشريعات القديمة، وهذا ما ساعد القيّمين على القوانين والتّشريعات الحديثة بنشر ثقافتهم، رغم أنّهم لم يتمكّنوا حتى الآن من رفع تلك المظلوميّات[٢].

١- راجع: ما كتبه آلفن توفلر: (Alvin Toffler) (١٩٢٨-٢٠١٦م) كاتب ومفكّر أميركي وعالم في مجال دراسات المستقبل في كتابه «صدمة المستقبل» باتريك جيه. بوكانن (Patrick Buchanan) في كتابه «موت الغرب» (باتريك جيه، بوكانن كان مستشارًا كبيرًا لثلاثة رؤساء أميركيين، وخاض سباق تسمية المرشح لمنصب الرئيس عن الجمهوريين مرتين، في العام ١٩٩٢ وفي العام ١٩٩٦م، ثم كان مرشحًا لانتخابات الرئاسة عن حزب الإصلاح في العام ٢٠٠٠م): ديفيد بوبينو (David Popenoe) في كتابه «الحياةُ من دون أب» (١٩٩٧م)؛ ميشال أونيفري (Michel Onfray) الكاتب الفرنسي المعاصر في مقالاته الأخيرة اليزبيت باكوا (كاتبة فرنسية) في كتابها أرض النساء الصادر في ١٩٨٢م؛ وغيرهم كثر.

٢- راجع أقوال وتقارير الحركات النّسويّة في الغرب والشرق: من الأمثلة على أثر تلك الأحاسيس الوثيقة التي صدرت في العام ١٩٧٣م باسم رائدتين في الحركة النسائيّة الأميركيّة المعاصرة نوردها بالنص لأهميتها. تقول الوثيقة المعنونة «البيان النسائي» ما يلي: «الزواج هو مؤسسة وُجدت لمنفعة الرجل وهو وسيلة مشرّعة للسيطرة على النساء ... وعلينا العمل على تدميره؛ لأنّ نهاية مؤسسة الزواج هو شرط أساسي لتحرير المرأة. لذلك يتحتّم علينا تشجيع النساء على ترك أزواجهن وعدم العيش معهم على انفراد... ويجب أن تعاد كتابة التّاريخ حول قضية اضطهاد المرأة. علينا العودة إلى أديان النساء القديمة كممارسة السحر والشعوذة» (R. Ted Colleton, "family Is Key to Social Integration", Interim, May 1998, P.1). وغيرها من الأقوال التي دعت إلى «التخلّص من أعباء الأسرة، بدعوى أن النظام الأسري ضد طباع البشر، وأن القيود الاجتماعيّة هي التي فرضته في إطار الضغوط المستمرة من جانب الرجل لاستعباد المرأة والسيطرة عليها، وتكبيلها بأعباء رعاية الأطفال والواجبات المنزليّة». (مختار، محمد، الأسرة في الإسلام والغرب، في مجلة النبأ، العدد ٦٤ رمضان ١٤٢٢هـ) وما شابه.

٣. إنّ هذه القوانين والتّشريعات تحظى بهيبة ما يسمّى بالشرعيّة والاتفاقيات الدّوليّة. إذ يقول المفكّر الفرنسي الراحل «روجيه غارودي»، في معرض تعليقه على مقرّرات مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية (١٩٩٤م): «من المدهش أنّ رئيسة جمعيّة الأمهات الصغيرات، في أميركا، حذّرت المسلمين في مؤتمر القاهرة من خطورة الأمركة؛ فقالت: لقد دمّروا المجتمع الأميركي، وجاءوا الآن بأفكارهم إلى المجتمعات الإسلاميّة حتى يدمّروها ويدمّروا المرأة المسلمة ودورها فيها»[١].

٤. إنّ هناك متابعة حثيثة من هذه الجهات الدّوليّة من أجل تعميم هذه القوانين وتطبيقها. ففي لبنان، مثلاً، بعد الترويج لهذه القوانين ومنطلقاتها الفكريّة التي انتهت باعتماد نظريّة الجندر[٢]، والضغط في اتجاه التزام الدولة بالاتفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بالمرأة والأسرة[٣]، شكّلت «الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانيّة» لجنة ضابطات الجندر لرصد مدى التزام الدولة بالقوانين والتّشريعات الدّوليّة ومتابعة المسار في هذا المجال[٤].

وقد تكفّلت «الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانيّة» بدعم من البرنامج الإنمائي للأمم المتّحدة المساعدات الإنمائية **UNDAF**، على أن تعمل على:

١. رصد متطلّبات تفعيل التّعاون مع الإدارات الرسميّة بواسطة ضباط الارتكاز الجندري.

٢. تنظيم دورات تدريبيّة لضبّاط الارتكاز الجندري لتمكينهم من تحديد مواقع التمييز ضدّ المرأة في النّصوص وفي الممارسات.

٣. ورد في التقريريين الدوريين الرابع والخامس للمركز التربوي للبحوث والإنماء:

١- صحيفة الشعب النّاصريّة، العدد الصادر في ١٦/ ٩/ ١٩٩٤م.

٢- تعريف الجندر في الموسوعة البريطانيّة (Gender Identity): «هو شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضويّة، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضويّة وهويته الجندريّة، إن الهوية الجندريّة ليست ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسيّة والاجتماعيّة بتشكيل نواة الهويّة الجندريّة وتتغير، وتتوسّع بتأثير العوامل الاجتماعيّة كلّما نما الطفل».

٣- تعريف الجندر في وثيقة الأمم المتّحدة: الباب الخامس، الفقرة ٢، ١٥ تحدد أهداف الوثيقة كالتالي: «تدعيم الأسرة بشكل أفضل وتدعيم استقرارها مع الأخذ بعين الاعتبار تعدّد أنماطها».

٤- قامت الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانيّة بناءً على التعميم الذي أصدرته رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٩، بالتواصل مع الإدارات العامة والوزارات كافّة لتعيين ضبّاط ارتكاز جندري من بين موظفيها من أجل تفعيل التّعاون بين الهيئة والإدارات الرسميّة وبغية السعي إلى تضمين قضايا الجندر في السياسات العامّة للإدارات الرسميّة. وقد بلغ عدد ضباط الارتكاز ٤٠ ضابطة أنشأت الهيئة من بين أعضائها لجنة خاصّة لمتابعة التواصل والتنسيق مع ضبّاط وضابطات الارتكاز الجندري.

«عمد المركز التربوي للبحوث والإنماء، وهو الجهة المسؤولة عن إعداد الكتب المدرسيّة وإعداد المعلمين، إلى مواصلة تطوير مضمون الكتب المدرسيّة لتنزيهها من الصور النمطيّة للجنسين ... ويتابع المركز بدقّة مضمون الكتب المدرسيّة التي يوصي باعتمادها في المدارس اللبنانيّة كافّة، بهدف تطوير صورة المرأة ونشر ثقافة تربويّة حسّاسة للنوع الاجتماعي ومتّفقة مع مبدأ المساواة التامّة بين الجنسين في الأدوار الاجتماعيّة...».

٤. «قامت اللجنّة الأهليّة لمتابعة قضايا المرأة، بعد «مؤتمر بكين»، بالتنسيق مع المركز التّربوي للبحوث والإنماء بدراسة حول الصور النمطيّة للجنسين في الكتب المدرسيّة. ورفعت توصيات لتنزيه الكتب من هذه الصور، وكذلك توصيات حول طرائق التدريس ومنهجيّة التعاطي مع التلامذة من الجنسين».

«كما تجدر الإشارة الى مبادرة وزير التربية والتعليم العالي، في صيف العام ٢٠١٣، والمتمثّلة بإصدار قرار أنشأت بموجبه لجنة تختصّ بمنظور النوع الاجتماعي بهدف إدماج هذا المنظور في السياسة العامّة للوزارة (القرار رقم ٨١٠/ م/ ٢٠١٣). فهذا القرار هو مؤشّر على تغيير بدأ يحصل في الموقف إزاء إشكاليّة النوع الاجتماعي على مستوى القيادات السياسية...»[١].

نماذج عن التوجّهات الواردة في مناهج التربية الوطنيّة:

- ضرورة تعلّم المرأة وانخراطها في سوق العمل (٩ أ).
- تحرّر المرأة منوط باستقلالها الاقتصادي (١ ث).
- أهمية الالتزام بالاتفاقات الدّوليّة في سبيل اللحوق بالمجتمعات المتحضّرة (٨ أ).
- التّأكيد على علاقة رفاهيّة الأسرة بتحديد النّسل (٩ أ).
- التزايد السكّاني يسهم في تطوير اقتصاد الدول الصناعيّة، ولكنّه يعيق تقدّم الدول النامية (٩ أ).
- لا أحد يملك الحقيقة؛ لذلك يجب حلّ النزاعات كلّها بالطريقة الديمقراطيّة (٨ أ).
- الحفاظ على الروابط العائليّة يجب ألا يكون على حساب استقلاليّة الأفراد الذاتيّة (٨ أ).
- الإجهاض مقبول في القوانين الدّوليّة، وإن كان لا يزال محرّمًا في الشرائع الدينيّة (١ ث).

١- راجع موقع المركز التربوي للبحوث والإنماء على شبكة الإنترنت.

• الإنجاب لم يعد قرارًا شخصيًا، بل أضحى شأنًا اجتماعيًّا يخضع لسياسة سكانيّة تنمويّة تقرّرها الأسرة والمجتمع معًا (١ ث).

نماذج من كتب علم الاجتماع (صف ١ ث)

ورد، في الدرس الثاني من المحور الرابع «الجماعات»، أنّ الأسرة الحديثة هي أسرةٌ:

- لم يعد الإنجاب وظيفتها الأساسّية.

- يتمتّع جميع أفرادها بحقوقهم الفرديّة (في مقدّمتها الاستقلال والحريّة).

- تحسّن مركز المرأة والطفل فيها؛ فقد: «أصبحت المرأة تعمل وتشارك في الإنفاق والقرار، ممّا أشعرها بقيمتها الاجتماعيّة وأضعف عبء القيود التي كان يفرضها عليها الرجل حتى اليوم بحجّة إعالتها».

كما ورد، في المحور الثالث «تطور المجتمعات وتغيرها»، أنّ من أهم سمات المجتمعات الحديثة والمتقدّمة:

- «تحوّل الأسرة من الممتدّة إلى الأسرة النواتيّة صغيرة الحجم تمتاز بارتفاع درجة المشاركة بين أفرادها، وبتراجع في معيار التمايز في المسؤولية القائم على الجنس» (ص٧٨).

- «تسيطر النزعة الفرديّة إلى حدٍّ كبير على حياة الناس في هذه المجتمعات ويشعر الفرد فيها، والمتمتّع بمعظم حقوقه الأساسيّة بوصفه مواطنًا، أنّه سيّد نفسه ومصدر شرعية السّلطة، وعليها أن تجعله محور اهتمامها» (ص٨١).

ثالثًا: مواجهة التّحديًات القانونيّة والتّشريعيّة

إنّ مواجهة التّحديًات القانونيّة والتّشريعيّة لا يمكن أن تتم إلا من خلال خطة مدروسة ومتكاملة، يتمّ العمل فيها منسقًا على أربعة أصعدة مجتمعة:

١. على الصّعيد الفكري

إذ لا بدّ للمطالعات القانونيّة من أن تستند إلى رؤى فكريّة تلحظ التّحدّيات التي تواجه مكوّنات الأسرة التقليديّة، في زماننا الحاضر، وتقدّم لهم حلولاً منطقيّة وواقعيّة وأصيلة إسلاميًّا في آن. وقد تحدّث سماحة السيِّد الخامنئي في اللقاء الاستراتيجي الثالث حول المرأة والأسرة، حين رأى سماحته أنّ التّنظير لموضوعي المرأة والأسرة من أهم الأمور

التي يجب علينا التصدّي لها؛ لأنّ هناك أسئلة كثيرة ينتظرها الآخرون منّا، ينبغي توفير الإجابة عليها. وممّا قاله السيّد الخامنئي:

- «كان علينا أن نواجه وندافع، في المقابل لا يمكن الاستخفاف بالرأي العام العالمي، فلا يمكن أن نعدّ الجميع مغرضين، وليس الكلّ خبيثًا، فالخباثة خاصّة بمجموعة معيّنة من السياسيّين وصنّاع السياسة والمخطّطين وأمثالهم. ينبغي لنا ألا نسمح بأن يقع عامّة النّاس في هذا التضليل الكبير؛ لذلك ينبغي التّصدي لهم».

يقصد سماحته بالتضليل، هنا، في مسألة ارتباط موضوع المرأة بالأسرة، إذ يقول: «علينا أن نذكر أيضًا، أنّ الغرب يتهرّب عمدًا من طرح مسألة الأسرة. ففي جميع الأبحاث التي يجرونها يوجد بحث للمرأة، ولكن لا يوجد أثر لبحث الأسرة، فالأسرة هي نقطة ضعف الغرب، مع أنّ المرأة ليست منفصلة عن الأسرة. بناءً على هذا، فإنّ التصدّي لهذه المسألة أمر ضروري». ويقول سماحته: «إنّ القضيّة في غاية الأهميّة، وإنّنا لو اشتغلنا جيّدًا على قضايا المرأة عندنا، فسنكون قد قدّمنا خدمة جليّة للمجتمع النسوي في بقاع العالم كافّة. فقد يكون من الممكن ملاحظة ذلك بسرعة، وقد يدركه آخرون فيما بعد، ولكنّها ستكون خدمة لا يمكن إنكارها فيما يرتبط بالمرأة وقضاياها في العالم إذا ما عملنا بمهارة وجدّية».

كما يدعو سماحته للاستفادة من الدّراسات الموجودة، والعمل بحياديّة ومن دون انفعال في مقابل النّظريات الغربيّة. فهو يقول: «علينا أن نستفيد في هذه الدّراسات من مخزوننا العلمي -والذي ليس بالقليل- حيث يمكن استخراج عشرات النّظريّات والنماذج المترقّبة في مجال المرأة والأسرة. ينبغي صياغتها بشكل نظريّات وتدوينها وعرضها بتفاصيلها وأجزائها: دراسة النّظريّات الرائجة في العالم، ونقدها من دون انفعال، والتّأكيد على عدم الانفعال هو أمر مهمّ جدًّا».

٢. على الصّعيد القانوني

نحتاج لرؤى قانونيّة جديدة، في مجال الأسرة، رؤى تنسجم ورؤيتنا لقداسة هذه المؤسسة الاجتماعيّة وكيفية ضمان العدالة لجميع مكوّناتها مع حفظ خصوصيّة العلاقة الإنسانيّة المبنيّة على الرحمة والمودة فيما بين أفرادها. ما يحقّق للمرأة، في داخل الأسرة، أمن نفسي وأمن أخلاقي وراحة وتسكّن، وكان الزوج لباسًا لها بشكل حقيقي -كما أنّها

لباس للزوج- وكما أراد القرآن الكريم أن يكون بينهما مودّة ورحمة، وإذا تمّت رعاية «ولهن مثل الذي عليهنّ» في الأسرة ... هذه الأمور كلّها، والتي هي أصول كليّة وأساسيّة، إذا تحقّقت؛ حينها ستكون مشكلات المرأة خارج الأسرة قابلة للتحمّل، وستتمكّن المرأة من التغلّب على هذه المشكلات. إذا تمكّنت المرأة من تخفيف هذه المشكلات في مركز استراحتها وفي متراسها الأساسي فستتمكّن، بلا شك، من أن تفعل ذلك في ساحة المجتمع».

وإن ذلك يتطلّب إصلاح بعض القوانين بما يتوافق واستحقاقات المرأة في هذا العصر، فإنّ بعض القوانين التي تتعامل مع الرجل ومع المرأة تتطلّب الإصلاح. وهذا يفرض على ذوي الاختصاص دراسة تلك القوانين وإصلاحها». حيث يوجد عندنا فراغات قانونيّة وعرفيّة وتقليديّة عجيبة ومتعدّدة، داخل الأسرة تحتاج الى معالجات وتشريعات قانونية.

٣. على الصّعيد التربوي

تنطلق القوانين من رؤى تربويّة، ولكن نشر القوانين في المقابل يروّج لرؤى تتبنّى ثقافة محددّة أيضًا. لذلك، نحتاج لعمل تربوي جاد على صعيد المناهج والأساليب التعليميّة، يكون كفيلاً بنشر ثقافة القوانين الإلهيّة بين أبنائنا، وتبني لديهم منظومة قيميّة مقنعة حول نظام الأسرة المنسجم والقيم الإلهيّة. وتعرّفهم تاليًا على مكاسبهم الفرديّة والمجتمعيّة منها، وتحصّنهم أمام الأفكار الوافدة.

٤. على الصّعيد الإعلامي

نحتاج لعمل إعلامي وإعلاني مدروس ومبدع نتمكّن، من خلاله، من تسييل رؤيتنا الفكريّة حول مجتمع الحياة الطّيبة ومواجهة مفاعيل الحرب النّاعمة التي يتعرّض لها أبناؤنا. وهو ما يتطلّب إنتاج الخطاب المقنع في هذا المجال وليس الأفكار فقط. وممّا قاله السيِّد الخامنئي: «كذلك في مجال إنتاج الخطاب، وأيضًا في مجال تقريب هذا الخطاب من مرحلة التنفيذ، والذي بطبيعة الحال إن تمّت صياغته بشكل خطاب فلن يكون من الصعب إجراؤه عمليًا. إنّ الخطاب في المجتمع هو مثل الهواء يتنفّسه الجميع، سواء عرفوا بهذا أم لم يعرفوا، سواء أرادوا أم لم يريدوا؛ لذلك ينبغي صياغة هذا الخطاب، والذي يقع الدور البارز والمهم فيه على عاتق وسائل الإعلام، وكذلك بشكل خاصّ على علماء الدّين وكبار الشّخصيات وأساتذة الجامعات».

الخاتمة

لا بدّ من الاعتراف بأنّ عددًا لا يستهان به من المفاهيم لمصطلحات مختلفة أفرزتها سياسة المنظّمات التابعة للأمم المتّحدة قد تغلغلت عميقًا في بنية التفكير الثقافي والاجتماعي عند أجيالنا المسلمة والعربيّة الحاليّة، على وجه الخصوص؛ لذلك تقتضي منّا الأمانة الأبويّة والمسؤوليّة الاجتماعيّة الكبيرتين بصفتنا الجيل الذي سيورّث الأجيال اللاحقة جملة من العادات والتّقاليد والسّلوكيات الاجتماعيّة، السعي إلى العمل الجاد والعلمي لإيقاف تلك التأثيرات السلبيّة المشينة على أجيالنا وأسرنا في المستقبل. فمن المفيد تقديم عدد من التّوصيات في هذا المجال؛ وهي:

١. تأسيس هيئة لمواجهة التّحدّيات القانونيّة والتّشريعيّة التي تهدّد سكينة الأسرة وديمومتها، على أن تضم هذه الهيئة أربع لجان متخصّصة، تعمل بشكل متضافر مع بعضها بعضًا.

٢. لجنة من الباحثين الأكفّاء، من النساء والرجال في العلوم الدينيّة والإنسانيّة، مهمتها دراسة التّحدّيات التي تواجه الأسرة المسلمة، في زماننا الحاضر، وبلورة رؤية فكريّة متكاملة حول كيفية مواجهة هذه التّحدّيات بالشكل الذي يقود المجتمع نحو حياة طيّبة مع لحاظ التحوّلات الاجتماعيّة والاقتصاديّة المستجدة. من المهم ألا تبدأ هذه اللجنة العمل من الصفر، بل تستفيد من نتاج المراكز البحثية التي بدأت عملها في هذا المجال في الجمهورية الإسلاميّة في إيران تحت توجيهات السيِّد القائد **(حفظه الله).**

٣. لجنة من المتخصّصين في القانون المحليّ والدّوليّ تقوم بمهمتين:

أ- مراجعة نظام الأحوال الشّخصيّة التي تعمل محاكمنا على أساسه بالشكل الذي يضمن أكبر قدر من العدالة لجميع مكوّنات الأسرة، في حال حدوث شقاق بين الزّوجين، وتعديل ما يجب تعديله في هذا المجال (شروط في صيغة العقد - محاكم للأسرة - مستشارون لحلّ المشاكل داخل المحاكم...) وذلك، حتى لا تسوّغ الثغرات الموجودة للمتضرّرين تأييدهم للتشريعات القانونيّة المستحدثة دوليًا، والتي تدّعي إنصافهم (هنا، أيضًا، أدعو للاستفادة من تجربة الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة في هذا المجال).

ب- تقديم مطالعات قانونيّة حول ما يُطرح من تشريعات وقوانين تستهدف استقرار الأسرة التقليديّة، في المجالس المحلية والهيئات والمحافل الدّوليّة، بالطرائق القانونيّة المعتمدة.

ت-- لجنة من المتخصّصين التّربويين تتولّى إعداد المناهج اللازمة لبناء ثقافة أسريّة صحيحة، عند الطلاب، وإعداد المدرّسين والمرشدين وتحصين الجميع من الأفكار الجندريّة الوافدة.

٤. لجنة من الإعلاميين، تقوم بمهمتين:

- تسييل الرؤية الفكريّة والقوانين التي تتناسب معها عبر:
- وسائل الإعلام/ برامج- ندوات- أفلام ومسلسلات.
- وسائل الإعلان/ اللوحات الإعلانيّة- الإعلانات المدفوعة.
- وسائل التواصل/ تغريدات- هشتاجات - بوستات..
- تدريب مجموعة من المحاورين المتمرّسين بالمقابلات والحوارات الفكريّة، أسوةً بالمحاورين السياسيين، وقادرين على المشاركة في المحافل الدّوليّة.

لائحة المصادر والمراجع

١. صحيفة الشعب النّاصريّة، العدد الصادر في ١٦/ ٩/ ١٩٩٤م.

٢. مختار، محمد، الأسرة في الإسلام والغرب، في مجلة النبأ، العدد ٦٤ رمضان ١٤٢٢هـ.

٣. موقع المركز التربوي للبحوث والإنماء على شبكة الإنترنت.

المصادر الأجنبية

1. R. Ted Colleton, “family Is Key to Social Integration”, Interim, May 1998.